

دُبِعَ فَقَدْ ظَهَرَ مَعَ قَوْلِهِ فِي شَأْنِ مَيْمُونَةَ دُبَاعَهَا  
ظُهُورَهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَافٍ • قِيلَ مَفْهُومُ اللَّقْبِ  
مُنَافٍ • قُلْنَا مَفْهُومُ اللَّقْبِ مَرْدُودٌ • الثَّانِيَةُ  
عَطْفُ الْحَاصِرِ عَلَى الْعَامِّ لِأَخْصَصُ مِثْلُ الْأَلْبَانِ  
مُسْلِمٌ رِيكَافِرٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ • وَقَالَ  
بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِالْأَخْصَصِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُعْطُوفِ  
قُلْنَا التَّسْوِيَةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ  
الْثَّالِثَةُ عَوْدُ ضَمِيرٍ حَاصِرٍ لِأَخْصَصُ مِثْلُ الْمُطْلَقِ  
مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَبَعُولُهُنَّ لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى عَادَةِ  
تَذْنِيبِ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْتَدِرُ أَنْ تَحْدَسِيَهُمَا جَمَلُ  
الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ عَمَلًا بِالْأَلْبَانِ وَالْإِفْرَانِ قُنْصِي

القياس

القياس يُقْبَلُ قَبْلَهُ قَبْدٌ وَإِلَّا فَلَا **الْبَابُ**  
الرَّابِعُ فِي الْمَجْمَلِ وَالْمَبْنِيِّ وَفِيهِ فُضُولٌ • الْأَوَّلُ  
الْمَجْمَلُ • وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأَوَّلَى اللَّفْظُ أَمَا أَنْ يَكُونَ  
لِجَمَلَيْنِ حَقَائِقَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ قَرَأُوا آيَاتِ  
حَقِيقَةٍ وَاحِدَةً مِثْلُ أَنْ تَدْبُجُوا بَقْرَةً أَوْ مَجَازَاتِهِ  
إِذَا انْتَقَبَتِ الْحَقِيقَةُ وَتَكَافَأَتْ فَإِنْ تَرَجَّحَ وَاحِدٌ  
لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ كَبَفِي الصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِهِ لَا  
صَلَاةَ وَلَا صِيَامَ أَوْلَانَهُ أَظْهَرَ عُرْفًا أَوْ أَعْظَمَ  
مَقْصُودًا كَرَفَعَ الْحَرَجَ وَتَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ رَفَعَ  
عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَحَرَمْتَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ حُمِلَ عَلَيْهِ  
الثَّانِيَةُ قَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ اسْتَحْوَابُ رُؤُسِكُمْ مَجْمَلٌ